اثنين فإنه ظاهر في الفردين دون الجملتين .

وقرأ أكثر القراء من كل زوجين بالإضافة على أن المفعول اثنين أي اسلك من كل أمتي الذكر والأنثى واحدين مزدوجين كجمل وناقة وحصان ورمكة وروي أنه عليه السلام لم يحمل في الفلك من ذلك إلا ما يلد ويبيض وأما ما يتولد من العفونات كالبق والذباب والدود فلم يحمل شيئا منه ولعل نحو البغال ملحقة في عدم الحمل بهذا الجنس لأنه يحصل بالتوالد من نوعين فالحمل منهما مغن عن الحمل منه إذا كان الحمل لئلا ينقطع النوع كما هو الظاهر فيحتاج إلى خلق جديد كما خلق في ابتداء الأمر والآية صريحة في أن الأمر بالإدخال كان قبل صنعه الفلك وفي سورة هود حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين فالوجه أن يحمل على أنه حكاية لأمر آخر تنجيزي ورد عند فوران التنور الذي نيط به الأمر التعليقي اعتناء بشأن المأمور به أو على أن ذلك هو الأمر السابق بعينه لكن لما كان الأمر التعليقي قبل تحقق المعلق به في حق إيجاب المأمور به بمنزلة العدم جعل كأنه إنما حدث عند تحققه فحكى على صورة التنجيز وأهلك قيل عطف على اثنين على قراءة الإضافة وعلى زوجين على قراءة التنوين ولا يخفى اختلال المعنى عليه فهو منصوب بفعل معطوف على فاسلك أي واسلك أهلك والمراد بهم أمة الإجابة الذين آمنوا به عليه الصلاة والصلام سواء كانوا من ذوي قرابته أم لا وجاء إطلاق الأهل على ذلك وإنما حمل عليه هنا دون المعنى المشهور ليشمل من آمن ممن ليس ذا قرابة فإنهم قد ذكروا في سورة هود والقرآن يفسر بعضه بعضا وعلى هذا يكون قوله تعالى إلا من سبق عليه القول منهم استثناء منقطعا واختار بعضهم حمل الأهل على المشهور وإرادة امرأته وبنيه منه كما في سورة هود وحينئذ يكون الإستثناء متصلا كما كان هناك وعدم ذكر من آمن للإكتفاء بالتصريح به ثمت مع دلالة ما في الإستثناء وكذا ما بعده على أنه ينبغي إدخاله وتأخير الأمر بإدخال الأهل على التقديرين عما ذكر من إدخال الأزواج لأن إدخال الأزواج يحتاج إلى مزاولة الأعمال منه عليه السلام وإلى معاونة أهله إياه وأما هم فإنما يدخلون باختيارهم ولأن في المؤخر ضرب تفصيل بذكر الإستثناء وغيره فتقديمه يخل بتجاوب النظم الكريم والمراد بالقول القول بالإهلاك والمراد بسبق ذلك تحققه في الأزل أو كتابة ما يدل عليه في اللوح المحفوظ قبل أن تخلق الدنيا وجيء بعلي لكون السابق ضارا كما جيء باللام في قوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى لكون السابق نافعا ولا تخاطبني في الذين ظلموا أي لا تكلمني فيهم بشفاعة وإنجاء لهم من الغرق ونحوه وإذا كان المراد بهم من سبق عليه القول فالإظهار في مقام الإضمار لا يخفى وجهه إنهم مغرقون .

27 .

- تعليل للنهي أو لما ينبيء عنه عدم قبول الشفاعة لهم أي أنهم مقضي عليهم بالإغراق لا محالة لظلمهم بالإشراك وسائر المعاصي ومن هذا شأنه لا ينبغي أن يشفع له أو يشفع فيه وكيف ينبيء ذلك وهلاكه من النعم التي يؤمر بالحمد عليها كما يؤذن به قوله تعالى فإذا استويت أنت ومن معك من أهلك وأتباعك على الفلك فقل الحمد الذي نجانا من القوم الظالمين .

28 .

- فإن الحمد على الإنجاء منهم متضمن للحمد على إهلاكهم وإنما قيل ما ذكر ولم يقل فقل الحمد الذي أهلك القوم الظالمين لأن نعمة الإنجاء أتم وقال الخفاجي : إن في ذلك إشارة إلى أنه لا ينبغي المسرة بمصيبة